

قبره وجاف الارض في جنبه بالتشبيه وفي بعض نسخ المزني بالازاد
وفي بعض نسخ الامم بل الجيم المضمومة والثالث المثلثة قال الاسنوي
وهي احسن لدخول الجنبين والبطن ولقعه بوجنتك الامن محمد ابنك
حي تبعته امناء الجنتك بوجنتك يا ارحم الراحمين
جمع الشافعي رضي الله عنه ذلك من الاحاديث واستحسنه الصحاح
وان كان الميت انثى قال هذه امتك وبنات عبدك وانت
الضماير ولو ذكرها علي ارادة الشخص كان جازا وان كان خنثى قال
الاسنوي فالمتجه التعبير بالملوك وعمله هذا اكله اذا كان له اب
فما وله الزنا فالقياس ان يقول فيه وابن امتك انتهى وظاهر
انه اذا صلي عليه جمع معاياتي بما يناسبه ويسن ان يضم الي هذا الدعاء
مقدم عليه ماروي ابوداود والترمذي وابن ماجه وغيرهم
عن ابي هريرة قال صلي النبي صلي الله عليه وسلم علي جنازة فقال
اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا
وذكرنا وانثانا اللهم من احببتنا منا فاحبه علي الاسلام
ومن توفيتنا منا فتوفه علي الايمان زاد غير الترمذي اللهم
لاخر منا اجره ولا تقلنا بعده والجمع بين الدعاءين ذكره في الترمذي
الصغير و اشار اليه في الكبير ولم يذكره في الروضة ولا شرح المهذب
وقدم الثاني منها لان بعض الاول بطعني ويقول في الطفال
مع هذا الثاني اللهم اجعله فرط لا بويه وسلنا وذرنا وعلمنا
واعتبارنا وشعبنا وثقل به موازينها واخرج الصبر علي قلوبنا
وحمل ذلك كما بحثه الاذريعي في الابوين المسلمين والمجهولين

الاسلام

الاسلام نظر الغالب في الدار فان كان احدوها مسلخه بالدعاء قال
الاسنوي وحها فيها قالوه ماتت بحياة ابويه والا في بما يقتضيه
الحال قال بعضهم والقياس انه يوثق فيها اذا كان الميت صغيرة
ويقول ندبا في التكبير الرابعة اي بعدها اللهم لا تخربنا
بفتح التاء وضمها **اجر** اي اجر الصلاة عليه او اجر المصيبة به
ولا تقتلنا اي بالابتلاء بالمعاصي **واغفر لنا وله** وبين اطالة
الدعاء بعدها الثبوت عنه صلي الله عليه وسلم كما في الروضة **وسلم**
بعد الرابعة وجوبا فحالة اركان الصلاة علي الميت سبعة النبوة
والقيام ولم يذكرها لوضوح اعتبارها ووضوح محلها والتكبير
اربعا وقراءة فاتحة الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
والدعاء للميت والسلام وما عدا ذلك فهو سنة ولو خشى تعدير
الميت او انفجاره لو اتي بالسنة والقياس كما قال الاذريعي لا يقتصر
علي الاركان ويسن ان لا ترفع الجنازة حتي المسبوق في ما فات
فان رفعت لم يضر وان حولت عن القبلة بخلافه ابتداء فقد الصلاة
لا يحتمل فيه ذلك والجنازة حاضرة لانه يحتمل في الدوام ما لا يحتمل
في الابد ا قال في شرح المهذب قال الاذريعي فيحتمل ان هذا في
المسبوق فقط ويحتمل عدم العرق انتهى ويوجد الثاني العرق الثاني
السايق فعليه لورفعت الجنازة وصارت خلف غير المسبوق وهو
في الصلاة لم يضر وقوله وان حلت عن القبلة مثله ان يزيد ما
بينهما علي ثلاثمائة ذراع يجمع اعتبار كل من تقدم الجنازة عليه
فان لا يزيد ما بينهما في غير المسبوق علي ثلاثمائة ذراع ولو اعدم
علي جنازة يمسي بها وصلي عليها جاز بشرط ان لا يكون بينها اكثر